الأمم المتحدة

S/AC.37/2002/66

مجلس الأمن

Distr.: General
24 June 2002
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة المراقبة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة المراقبة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). وهي إذ تشير إلى مذكرة رئيس اللجنة المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، يشرفها أن تحيل إليه طيه تقرير سويسرا عن تنفيذ القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

260602 260602 02-43993 (A)
0243993

تقرير سويسرا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

يحث قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) جميع الدول على أن تحيط لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) علما بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

ومع أن سويسرا ليست دولة عضو في الأمم المتحدة، فقد نفّذت بشكل منهجي ومستقل قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠). ولهذا الغرض، اعتمد المجلس الاتحادي (حكومة سويسرا) في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ”أمر باتخاذ تدابير ضد طالبان“. وعلى إثر اعتماد مجلس الأمن للقرارين ١٣٨٨ (٢٠٠٢) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، عدّل المجلس الاتحادي هذا الأمر في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢. وهذا الأمر، الذي أصبح يُعرف الآن بـ ”أمر اتخاذ تدابير ضد الكيانات والأشخاص المرتبطين بأسامة بن لادن وجماعة القاعدة وطالبان“، يتضمن جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويتضمن مرفق الأمر أسماء الأشخاص الماديين والمعنويين والجماعات والكيانات الخاضعين للجزاءات. ويمكن الاطّلاع على نص الأمر ومرفقه باللغتين الفرنسية والألمانية على موقع وزارة الدولة للشؤون الاقتصادية على الإنترنت (www.seco-admin.ch)، وذلك بالنقر على ”politique économique extérieure“، ثم على ”contrôle à l’exportation“، ثم على ”sanctions“).

تجميد الأصول المالية

عدّلت لجنة الجزاءات عدة مرات قائمة أسماء الأشخاص الماديين والمعنويين والجماعات والكيانات الخاضعين للجزاءات المالية المفروضة بموجب القرارين ١٢٣٦ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠). وتم تعديل مرفق الأمر المذكور آنفا بسرعة ومرات متلاحقة ليعكس هذه التغييرات. ونُشر كل تعديل للأمر ومرفقه في المجموعة الرسمية للنصوص القانونية وعلى الإنترنت. ويوزَّع بيان صحفي بانتظام لإعلام الجمهور ووسائط الإعلام. ولكفالة التنفيذ بشكل سريع وفعّال، يتم على الفور إبلاغ كل تغيير في قائمة الأشخاص المستهدفين بالجزاءات المالية إلى المصارف وسائر الوسطاء الماليين العاملين في إقليم سويسرا بوسائل منها البريد الإلكتروني.

وتُجمّد بقوة القانون الأصول المالية العائدة إلى الأشخاص الماديين والمعنويين والجماعات والكيانات المذكورين في مرفق الأمر أو الخاضعة لسيطرتهم. ويتعيّن على كل من يحتفظ بأصول مالية أو يديرها، ويجب الإقرار بأن تلك الأصول تقع تحت طائلة هذا التجميد للأصول المالية، أن يصرَّح بها لدى وزارة الدولة للاقتصاد دون تأخير. ويجب أن يرد في

التصريح اسم المستفيد والغرض من الأصول المالية المجمدة وقيمتها. وبالإضافة إلى ذلك، يُمنع توفير الأموال للأشخاص الماديين والمعنويين والجماعات والكيانات المذكورين في المرفق، أو وضعها تحت تصرفهم بشكل مباشر أو غير مباشر. ويمكن بصورة استثنائية السماح بتسديد مبالغ مسحوبة من الحسابات المجمدة وبتحويل أصول مالية مجمدة إذا كان الغرض من ذلك حماية المصالح السويسرية أو الحيلولة دون حالات الضرورة القصوى.

وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، بلغ عدد الحسابات المصرفية المجمدة عملا بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والقرارات السابقة ٦٩ حسابا وبلغ رصيدها الإجمالي ٣٤ مليون فرنك سويسري. وعلى إثر اعتماد القرار ١٣٨٨ (٢٠٠٢) والقرارات التي اتخذها لجنة الجزاءات برفع الجزاءات المالية عن كيانات معيّنة كانت مذكورة أساسا في القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، أُفرج في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ عن تسعة حسابات مصرفية يبلغ رصيدها الإجمالي ٨ ملايين فرنك سويسري.

منع الدخول والمرور العابر

نفّذت سويسرا القيود على السفر التي أوصى بها القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) عن طريق الأمر المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الذي تم بموجبه اتخاذ تدابير ضد طالبان. وباعتماد القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، قرر مجلس الأمن أن منع الدخول والمرور العابر ينطبق على كل شخص يرد اسمه في القائمة التي وضعتها لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). وتم تنفيذ هذا التدبير في سويسرا حسب الأصول القانونية بتعديل الأمر في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢. وهكذا، يُمنع الأشخاص الماديون والمعنويون المذكورون في مرفق هذا النظام من دخول سويسرا والمرور العابر بها. ويحق للسلطات السويسرية أن تمنح إعفاءات عملا بقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة أو لحماية المصالح السويسرية. ويُبلغ ذلك بانتظام للبعثات السويسرية في الخارج، فضلا عن السلطات الجمركية، التي لديها قائمة مستكملة بالأشخاص الخاضعين لقيود السفر.

منع التزويد بالعتاد العسكري والعتاد المماثل

نفّذت سويسرا الحظر المفروض على المعدات العسكرية والمواد المماثلة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) عن طريق الأمر المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الذي حدد تدابير ضد طالبان. وقبل دخول هذا النظام حيز النفاذ، كانت الصادرات من المعدات العسكرية إلى أفغانستان خاضعة لنظام التصاريح الذي ينص عليه القانون الاتحادي بشأن المعدات الحربية.

وباعتماد القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، قرر مجلس الأمن أن هذا الحظر ينطبق من الآن فصاعدا على كل شخص يرد اسمه في القائمة التي وضعتها لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). ووضِع هذا التدبير موضع التنفيذ في سويسرا بتعديل الأمر في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢. ويُحظر التزويد بالأسلحة وبيعها والسمسرة فيها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية، فضلا عن الملحقات وقطع الغيار، لصالح الجماعات والكيانات المذكورة في مرفق الأمر. ويُحظر أيضا إسداء المشورة التقنية وتوفير وسائل المساعدة والتدريب المرتبطة بالأنشطة العسكرية لصالح هؤلاء الأشخاص، وبيعها والسمسرة فيها.